



الأضرار الناجمة عن بعض برامج الأجسام الفضائية (دراسة قانونية)

د/ جمال محمد فارح الحبشي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
رئيس قسم الشريعة والقانون
كلية العلوم الإدارية- جامعة الجزيرة- اليمن - إب

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع بعض الأضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية والمتمثلة في البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية على صورة دعاية ضارة، وعملية التجسس بواسطة الأقمار الصناعية في وقت السلم ومدى مشروعيتها، وكذلك أضرار الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي على مصالح الدول النامية. وقد تطرقنا إلى موقف الفقه والقانون من هذه المسألة ومن ثم عرجنا إلى مواقف بعض الدول الناشطة في تكنولوجيا الفضاء وخلصنا إلى أنّ مثل هذه البرامج قد تشكل أضراراً مادية ومعنوية في حق دول أخرى وبالذات الدول النامية التي تفتقر إلى مثل هذه التكنولوجيا الفضائية، هذه الأضرار لا تقل خطورة عن الأضرار الناجمة بفعل السقوط أو الاصطدام أو الانفجار للجسم الفضائي والتي ورد ذكرها في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة ١٩٧٢، بل في أحيان قد تكون هذه الأضرار أشد خطورة على أمن واستقرار الدول.

مقدمة:

إنّ طموح الإنسان بعد ارتياده للفضاء الخارجي، اتسع نطاقه ليشمل الكرة الأرضية بأكملها، واضعاً نصب عينيه المثل القائل بأنّ من يسيطر على الفضاء الخارجي يمكنه أن يسيطر على الكرة الأرضية كلها.

ونظراً للتسارع الهائل لتجارب الفضاء منذ عام ١٩٥٧، والتطور المذهل الذي حققته تكنولوجيا الفضاء في هذا المجال، فإنّ رجل القانون وجد نفسه يلهث للحاق بهذا التطور التكنولوجي السريع ويسعى إلى إيجاد الحلول لكثير من المشاكل القانونية العالقة، التي تقتضي إيجاد حل سريع لها في وسط يسوده التنافس وتطغى عليه المصالح.

خاصة أن هذا العصر يعد عصر التطور السريع؛ إذ أصبح الفضاء الخارجي غير مقتصر فقط على الاستكشاف بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تزايدت استعمالاته بشكل كبير وواضح، خاصة فيما يتعلق بالاتصالات بكافة أنواعها وفي الاستشعار عن بعد.

مشكلة البحث:

إن أكثر ما يورق الدول التي لا تملك القدرات الفضائية، هو تأثير أنشطة الفضاء على سيادتها وأمنها القومي، فالأجسام الفضائية يمكنها أن تمارس من الأنشطة وتجمع من المعلومات الاستراتيجية عن أقاليم الدول، ما يمثل انتهاكاً لسيادة هذه الدول، وتهديداً خطيراً لأمنها القومي.

وتقف الدول النامية وسط هذا التيار موقفاً لا يمكن أن يوصف بالإيجابية الكاملة، فإمكانياتها التكنولوجية محدودة، وسيادتها تنتهك وأمنها القومي عرضة للخطر، ومصادرها الطبيعية مهددة.

لهذا كان من الضروري البحث عن طبيعة الاضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية ووضعها القانوني التي لم تتطرق إليها اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة ١٩٧٢ بهدف الحفاظ على أمن واستقرار وسيادة الدول على أقاليمها، وحققها المشروع في الحفاظ على مواردها وثروتها الطبيعية من أطماع الغير.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يمثل خطوة نحو وضع أسس للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية والمتمثلة في الدعاية الضارة والتجسس والاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي.

فإن كانت القوانين، سواء كانت وطنية أو دولية قد ناقشت مثل هذه القضايا، فإن نقاشها كان مقتصرًا على استخدام الوسائل التقليدية التي كانت تتم بها عملية الدعاية الضارة أو الجاسوسية، أما وقد تطورت تلك الوسائل من التقليدية إلى الوسائل الحديثة المعتمدة على تكنولوجيا الفضاء، فإنه يضع عبئًا على الباحثين في القانون الدولي لمقابلة هذا التحدي، ووضع القواعد القانونية القابلة للتطبيق في مثل هذا العصر.

أهداف البحث:

- ١- بيان الضرر الناجم عن برامج الأجسام الفضائية وتأثيرها على أمن واستقرار وسيادة الدول المستهدفة.
- ٢- بيان موقف القانون الدولي العام من الدعاية الضارة والجاسوسية والاستشعار عن بعد بواسطة الأجسام الفضائية.
- ٣- بيان حق الدول النامية في الاستعادة من برامج الفضاء في استغلال مواردها الطبيعية.

منهج البحث:

سوف اعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وذلك في تحليل تلك المعطيات القانونية الخاصة بالقانون الدولي العام المتعلقة بها من معاهدات واتفاقيات ثم نتبعه بالمنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء وصف شامل وكامل للطبيعة القانونية للضرر الناجم عن برامج الأجسام الفضائية.

تمهيد وتقسيم:

لقد تناولت اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة ١٩٧٢ الأضرار المادية التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي قد تصيب الأرواح أو الممتلكات في الفضاء الخارجي أو على سطح الأرض، ويمكن أن تكون هذه الأضرار المادية على صورة تصادم بين جسمين فضائيين أو انفجار الجسم الفضائي في أية مرحلة من مراحل الإطلاق أو السقوط بعد انتهاء فترة تشغيله، أو قد يكون السقوط ناتجًا عن خلل أو عطل أصاب الجسم الفضائي، نتج عن هذا التصادم أو الانفجار أو السقوط أضرار إما على الأرواح البشرية أو الممتلكات سواء كانت هذه الممتلكات عامة أو خاصة.

في المقابل هناك أضرار لا يكون سببها التصادم أو الانفجار أو السقوط، بل قد يكون برنامج القمر الصناعي أو برنامج الجسم الفضائي هو الذي يسبب هذا الضرر على الدول، وهذا الضرر لا يقل خطورة عن سابقه، بل قد يفوقه أحيانًا. يتمثل هذا الضرر في برامج الأقمار الصناعية في صورة الدعاية المضللة والهدامة أو عن طريق التجسس بواسطة الأقمار الصناعية أو ما بات يعرف مؤخرًا بالاستشعار عن بعد بصورته السلبية.

وسنناقش صوراً من مثل هذه الأضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية في المطالب الآتية:

- المطالب الأول: البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية "الدعاية الضارة".
- المطالب الثاني: الجاسوسية من الفضاء الخارجي.
- المطالب الثالث: أضرار الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية.

المطلب الأول

البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية (الدعاية الضارة)

يعد البث التلفزيوني المباشر أحد الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث أضرار تتجاوز الحدود الإقليمية الدولية القائمة بالبث، إلا إن ممارسة الدول لأنشطة البث التلفزيوني المباشر لا تعد في حد ذاتها مخالفة للقواعد القانونية للقانون الدولي العام، وإنما تثور الصعوبة بشأن ما قد ينشأ عن أنشطة البث التلفزيوني المباشر من نتائج ضارة^(١).

ومع ذلك، فإن البث التلفزيوني المباشر سيكون قادراً على أداء دور إيجابي عند استخدامه فقط مع التزام مراعاة مصالح جميع البلدان، وعلى أسس لوائح قانونية دولية صارمة، وإلا فإن البث التلفزيوني الفضائي غير المقنن إلى أراضي دول أجنبية يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للأمن والسيادة والاستقلال الاقتصادي والسياسي^(٢).

ونظراً لكون القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر لا يعد مخالفة للقانون الدولي العام، وإنما تثور المشكلة بشأن ما ينشأ عن القيام بالبث من أضرار، ولعل أبرز هذه الأضرار هي الدعاية الكاذبة أو المغرزة (الضارة) وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب:

تُعد الدعاية إحدى أساليب الحروب المستخدمة وإحدى مستويات التعامل النفسي، التي تهدف إلى التشويه والتزييف وإخفاء الحقائق للتأثير في تحديد اتجاهات الرأي العام والقيادات السياسية والعسكرية باستخدام أحدث وسائل الإعلام وفنون التسويق الدعائي السياسي، ونتيجة لذلك أصبحت الدعاية موضع اهتمام الأكاديميين والسياسيين، وهي في وسائل الإعلام فنٌ وعلمٌ قائمٌ بحد ذاته، وسلاحٌ ذو حدين، فالدعاية السياسية هي فن الإقناع، وجدت حين وجد الإنسان، وباستطاعتها التأثير في البشر كافة بفعل فن المنطق.

إنّ الدعاية الإعلامية حسب معهد تحليل الدعاية في أمريكا، هي تعبير عن رأي أو فعل يقوم بإعداده بصورة متعمدة وواعية- أفراد أو مجموعة من الناس، بقصد التأثير في آراء مجموعات أخرى وأفعالها لأغراض وأهداف تم تحديدها مسبقاً، وتُساعد تكنولوجيا الاتصالات الدولية ووسائل الإعلام الجماهيرية على تغلغل العمل الدعائي في عقول الملايين من البشر على امتداد العالم والتأثير في ميولهم ومعتقداتهم، والضغط من خلالها، على الأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات السياسية في العديد من

الدول؛ إذ تُخاطب الدولة مباشرة الطبقة السياسية التي تنتمي إلى المجتمع الآخر، وتحمله على أن يكون قوةً ضاغطة على الطبقة الحاكمة في ذلك المجتمع، وهذا النموذج يسمى الإعلام الدعائي الذي ينطلق من الأكاذيب والخدع، والأضاليل لتأكيد الحالة الفاعلة في المجتمع، ولهذا هو إعلام مراوغ، يسعى بكل وسائله وطاقاته لتحقيق أعلى درجات السلبية في المجتمع^(٣).

الدعاية الضارة:

هي الأفعال العمدية التي تهدف إلى توجيه أفكار عامة لإحداث أثر معين عن طريق زرع أفكار ومفاهيم معدة سلفاً، وتعد الدعاية ضارة إذا ما تم استغلالها لبث وسائل التحريض على الكراهية والفساد ونشر الأفكار المسمومة ضد الهوية السياسية والثقافية لدى الدول المستقلة^(٤).

الدعاية الدولية تتعلق بحركة منظمة، وجهود متفق عليها هدفها قبول بعض النظريات أو بعض الأفكار، أو بعض المذاهب والمبادئ، وتهدف الدعاية بصفة عامة إلى التأثير في إرادة الدولة المقصودة بمعنى آخر التأثير في قراراتها^(٥).

تعد الدعاية إحدى صور التدخل غير العسكري في شؤون الدول، علاوة على كونها أداة للسياسة الخارجية تعكس الصراع بين الأنظمة الأيدلوجية والاجتماعية المختلفة وتستخدم الدعاية كأداة موازية لتحقيق أهداف الدول في الحروب على قدم المساواة مع القوات العسكرية، وتهدف الدعاية بصفة عامة إلى التأثير في إرادة الدول المستهدفة كي تتبع نهجاً معيناً في سلوكها^(٦).

تتسم الدعاية المغرضة بأنها ذات طبيعة عدوانية، فهي سلاح هجومي، وليست سلاحاً دفاعياً؛ إذ تستطيع أن تصنع الرأي بصورة أكبر من قدرتها على تحويله^(٧).

وتعد الدعاية سلاحاً فعّالاً يستخدم للضغط على الدول المستهدفة من الدعاية، وهي سلاح لا يقل عن استخدام القوة العسكرية أو الاقتصادية أو وسائل الضغط الدبلوماسي لإجبار الدول على اتخاذ سلوك معين، مع الأخذ في الاعتبار تكلفتها المنخفضة مقارنة بالضغوط العسكرية أو الاقتصادية.

وقد تشكل الدعاية الهدامة تهديداً لكل دولة لأنها تعرّض الدولة المستهدفة لهجوم لا رحمة فيه، لا يُعرّض مؤسساتها السياسية فقط للخطر، وإنما قد يعرض وجودها نفسه لهذا الخطر^(٨).

موقف الفقه من الدعاية الضارة:

الدعاية سلاح فعّال وخطير لا يقل شأنًا عن السلاح العسكري، ونظرًا لهذه الخطورة المتمثلة في الدعاية وانطوائها على الكثير من الأساليب التي تحرف الحقائق وتدعو إلى تفشي العنف وروح الكراهية والإضرار بمصلحة الدول المستهدفة، كان من الضروري أن يتعرض الفقه لها بالنقد، ويطالب بوصفها من الأفعال المحرمة في القانون الدولي الذي يقوم على مبدأ الاحترام وتنمية العلاقات الودية بين

الدول. وهو ما دعا الفقه الدولي إلى إظهار مساوئ الدعاية العدائية ومن ثم تحريمها على المستوى الدولي ووضع قواعد قانونية تحرم الدعاية استنادًا إلى الأحكام العامة التي يمكن تطبيقها في مجال الأنشطة الفضائية.

فالدعاية العدائية في وقت السلم والتمثلة في مهاجمة الدول الأجنبية أو ممثلها، أو الدعاية التي تهدف إلى إثارة الشعوب أو إحياء روح العنصرية لديها، تعد بنظر الفقه الدولي عملاً غير مشروع.^(٩)

موقف القانون الدولي من الدعاية الضارة:

لقد بادر المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة للحد من استعمال الدعاية العدائية خصوصًا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو ما دعا عصبة الأمم إلى عقد مؤتمرًا في جنيف عام ١٩٣٦، نتج عن هذا المؤتمر اتفاقية دولية عرفت بالاتفاقية الدولية لاستخدام البث لصنع السلام، وقد تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية النص على منع وتحريم أنواع معينة من البث من خلال التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوقف ما قد يصدر من أقاليمها من بث يتضمن مواد أو برامج قد تكون ضارة بالتفاهم الدولي، أو تشكل تحريضًا لشعب دولة أو إقليم تابع لدولة أخرى متعاقدة على القيام بأعمال تخالف النظام أو الأمن الداخلي لإحدى الدول الأطراف، وحرمت الاتفاقية أي تحريض على الحرب الأهلية أو العصيان المسلح أو غيرها من الدعاية الهدامة عن طريق البث.^(١٠)

لذا فقد عُدَّت المبادئ الواردة في اتفاقية ١٩٣٦ تسري في مواجهة جميع دول العالم، لأنَّ ما تضمنته بشأن تحريم أنواع معينة من الدعاية أصبح يشكل قواعد القانون الدولي العام العرفي الذي تواتر عليها سلوك الدول.^(١١)

ففي العام ١٩٦٢ قدم الاتحاد السوفيتي سابقًا اقتراحًا في أثناء إعداد مشروع المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي أكد فيه على ضرورة النص على تحريم استخدام الفضاء الخارجي في أعمال الدعاية التي تحت على الحرب وتغشي الكراهية أو العداء بين الشعوب. وفي العام ١٩٦٣ تكرر المقترح نفسه وذلك عندما قدم الاتحاد السوفيتي مشروعًا آخرًا أمام لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ولم تكن الأمم المتحدة بمنأى، فقد جاء قرارها رقم ١١٠ (د-٢) الصادر في ١٩٤٧ يتضمن الإدانة التامة لكافة أشكال الدعاية في أي دولة بقصد إثارة، أو تشجيع العدوان، أو تهديد أمن وسلامة الدول الأخرى.^(١٢)

أمَّا عن معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧، وفي المادة الأولى منها نجد أنها قد وضعت قيدًا مهمًا على أنشطة البث المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، يهدف إلى تحريم أنشطة البث التي تتضمن برامج دعائية تدعو أو تحرض أو تشجع على القيام بأعمال قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.^(١٣)

وهو أيضًا في المادة العشرين من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي منعت التعبير عن الرأي أو ممارسة حرية المعلومات في حالات معينة يمكن أن تؤثر على السلم والأمن الدوليين، جاء فيها:

- أن تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.
- تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية من شأنها أن تشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة.^(١٤)

وطبقًا للمادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية للتلفزيون العابر للحدود "فإنَّ القائم بعملية البث يلتزم بجعل مضمون البرامج التلفزيونية يحترم كرامة الإنسان والحقوق الأساسية للغير، وبصفة خاصة فهذه البرامج يجب ألا تخالف الأخلاق العامة، وأن تشمل على دعاية تدعو إلى العنف أو الكراهية أو العنصرية".^(١٥)

المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر:

يعد البث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعية أحد الأنشطة الفضائية التي تمارسها الدول، والمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ تنظم الأحكام الخاصة بمسؤولية الدولة عن أنشطتها الفضائية، والمادة إذ تقرر مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب على قيام الدولة بأنشطة فضائية دون تحديد لنوعية الأنشطة بما يفيد الإطلاق. وتقضي المادة بتحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة قيامها بأنشطة فضائية سواء قامت بهذه الأنشطة بنفسها أو من خلال الأفراد أو الهيئات التابعين لها.

وفي الواقع، فإنَّ القواعد العامة للمسؤولية عن الأنشطة الفضائية التي وردت في معاهدة المبادئ لسنة ١٩٦٧ تمنح الدول الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء الأنشطة الفضائية للدول الأخرى.^(١٦)

- جاء في المبدأ السادس-البند (٨) من المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر ما نصه: "تتحمل الدول المسؤولية الدولية عما تقوم به أو ما يظلم به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة".

جاء أيضًا في -البند (٩) من المبدأ نفسه: "وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه".^(١٧)

يقرر هذا المبدأ صراحةً إمكانية أن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية نتيجة القيام بأنشطة البث التلفزيوني المباشر بنفسها أو بواسطة الأفراد أو الهيئات الخاضعين لولايتها القضائية، كما يؤكد على إمكانية أن يؤدي عدم خضوع أنشطة البث التلفزيوني المباشر للمبادئ الواردة في هذا القرار إلى تحمل المسؤولية الدولية، وهذا النص يؤكد على أنّ رأي الغالبية العظمى من الدول تفر المسؤولية الدولية عن البث التلفزيوني المباشر.^(١٨)

الجدير بالملاحظة أنّ إعلان المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للأقمار الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر جاء خاليًا من أية إشارة إلى اتفاقية المسؤولية لسنة ١٩٧٢.^(١٩)

تتعدّد المسؤولية الدولية الأدبية إذا كان ما أتته الدولة أو شخص القانون الدولي يُعدّ مخالفًا للواجبات التي تفرضها قواعد الأخلاق الدولية أو لمبادئ العدالة والإنسانية ومن أمثلة المخالفات من هذا النوع استعمال الكذب والخداع،^(٢٠) وقد يكون هذا الكذب والخداع في صورة دعاية تبث بواسطة الأقمار الصناعية بغرض الإضرار بالآخر.

مما سبق يتضح أنّ الدعاية الضارة والهدامة التي تستهدف الإساءة والتجريح وإهانة كرامة الإنسان والانتقاص من قدره، أو التي تثير البغضاء والعداء والكراهية بين المجتمعات أو شعوب العالم، تعد ضررًا معنويًا وعملاً غير مشروع وفقًا لأحكام القانون الدولي العام، وأي شخص قانوني من أشخاص القانون الدولي العام يمارس هذا النوع من الدعاية الضارة بهدف الإضرار بالآخر، فهو إذن يمارس عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية. وأساس المسؤولية الدولية في هذه الحالة هو نظرية الفعل غير المشروع، وذلك لأنّ مسلك الدولة عند قيامها بالدعاية العدائية يخالف الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام والمتعلقة بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الداخلية أو الدعاية للحرب أو غيرها من أنواع الدعاية.^(٢١)

المطلب الثاني

الجاسوسية من الفضاء الخارجي

في تناولنا لموضوع الجاسوسية من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية، نتناولها بوصفها ضررًا ناجمًا عن إساءة استعمال نظم وبرامج الأقمار الصناعية، هذا الضرر الناجم من فعل الجاسوسية حيال الدولة المتجسس عليها يشكل خطرًا كبيرًا على أمنها واستقرارها، ويؤثر في سلامة أراضيها، بمعنى آخر إنّ الجاسوسية من الفضاء الخارجي هي إحدى صور الضرر الناجمة عن برامج الأقمار الصناعية والأجسام الفضائية، وهناك إجماع على أنّ جمع المعلومات عن أي دولة بغرض إساءة استعمالها يعد عملاً غير مشروع يحرمه القانون الدولي.

يذكر العديد من الفقهاء، استنادًا إلى التقارير العلمية والعسكرية، أنّ هناك خطرين رئيسيين تتعرض لهما الدولة في زمن السلم من الفضاء الخارجي من أي ارتفاع، الأول والأكثر خطورة هو أسلحة الدمار الشامل والثاني هو الجاسوسية.^(٢٢)

تتميز الأقمار الصناعية التي تعمل في الفضاء الخارجي، بأنّ لها إمكانيات مزدوجة، فبجانب استخداماتها المدنية يمكنها الحصول على معلومات على جانب كبير من السرية، لأنّ التصوير الفضائي أكثر شمولًا ودقة وأوفر ثمنًا، والتتصت بواسطة الأقمار الصناعية أكثر دقة وأيسر عملاً.

ويعتمد الاستطلاع بالأقمار الصناعية على التقاط الصور بالكاميرات العادية أو بالتصوير الراداري أو بكاميرات التصوير بالأشعة تحت الحمراء، ومنها كاميرات اكتشاف الموارد الأرضية "الاندسات" التي تستخدم أيضًا للتجسس وهي قادرة على تصوير أدق التفاصيل الطبوغرافية فوق سطح الأرض، وهي قادرة في الوقت نفسه على التصنت على أدق الأحاديث والمكالمات.^(٢٣)

هكذا، صار العالم مكشوفًا لمن يطلقون أقمارهم؛ إذ تصور الأقمار ما تحتها من معالم وترسلها لمطلقها، وتفعل ذلك برغبة من الآخرين أو رغما عنهم، أي أنّ هناك الآن أكبر قرصنة فضائية، وهذه القرصنة لا حدود لها، ففي النهار تصوّر الأقمار ما تحت مداراتها بالكاميرات العادية، وفي الليل تصوّر بكاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء، ولا نعني تصوير ما هو بارز على وجه الأرض من منشآت وجيوش ومستودعات، بل تقدموا في تقنيات الأقمار، حتى صارت هذه الأقمار قادرة على تصوير ما هو موجود داخل البيوت والمنشآت والمستودعات والمغاور، وبتقنيات دقيقة تزداد تطورًا؛ وتستقبل الحواسيب على الأرض ما تصوره هذه الأقمار، ثم تعيد تركيب جزئياتها لتظهر بأوضح شكل يمكن تخيله، ومن ثم يمكن القول إن التقدم في صناعة أقمار التجسس جعلت كل الترسانات العسكرية مفضوحة الأسرار.

وباتفاق الجميع، فإنّه ما من قمر اصطناعي يُطلق للفضاء إلا ويكون التجسس على الآخرين أحد أهدافه، وتعد أقمار الاستطلاع الإلكتروني من أكثر الأقمار الصناعية تقدمًا، فهي تحوي معدات إلكترونية متطورة، وتختص بجمع وتحليل الإشارات اللاسلكية المتعلقة بالقوات المسلحة، ومن أهمها تلك التي يتم تبادلها بين الوحدات العسكرية، وكذلك تلتقط هذه الأقمار كافة إشارات الرادار الخاص بنظم الدفاع الجوي، ومن السفن الحربية، ومن نظم التحكم في القذائف الموجهة، ومن نظم الإنذار المبكر وغيرها.

- موقف الفقه الدولي من الجاسوسية من الفضاء الخارجي:

يعد القانون الدولي العام التجسس عملاً مشروعاً، وأن واقعة التجسس في النزاعات المسلحة الدولية بعد ذاتها ليست مخالفة لأحكامه الدولية، بل ضرورة من ضرورات الحرب غير المحظورة دولياً التي يمكن أن تلجأ لها الدولة ضد أعدائها في أثناء النزاعات المسلحة.

ولا شك أن هذه المسألة كان لها صدَى بين فقهاء القانون الدولي، فقد عد بعض الفقهاء التجسس تصرفاً حربياً يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، وأنه يمثل تهديداً وانتهاكاً للوحدة الإقليمية وسيادة الدولة إلا أن رأي أغلب فقهاء القانون الدولي العام أن التجسس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة، يبرره بعضهم إلى عدم وجود أي نص قانوني دولي يحرمه. بل إن عملية جمع المعلومات في زمن النزاعات المسلحة هي أحد الأعمال الجائزة على وفق ما جاءت به المادة (٢٤) من لائحة لاهاي لسنة ١٩٠٧؛ إذ نصت على أنه: (يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان)؛ لذا فإن التجسس يعد عملاً مشروعاً لكونه أحد طرق جمع المعلومات،^(٢٤) ويشير بعض فقهاء القانون الدولي إلى أنه قد جرى العرف الدولي على أن للدول المتحاربة استخدام ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة الأعمال الحربية.

في المقابل هناك اتفاق على أنّ الجاسوسية في زمن السلم عمل غير مشروع يترتب على هذا الفعل مسؤولية دولية، لكن الخلاف الواقع هنا بين الفقهاء هو أنّ فريق من الفقهاء وبالخصوص الفقه الغربي يرى أنّ الجاسوسية من خارج أقاليم الدول تعد عملاً مشروعاً قياساً على أعالي البحار والفضاء الجوي الذي يعلو البحر العالي وبذلك وبحسب هذا الرأي فإنّ التجسس من الفضاء الخارجي يعد مشروعاً ولا يعد انتهاكاً لسيادة الدول، وعملاً بمبدأ حرية الفضاء الخارجي.

ويرى بعض فقهاء هذا الاتجاه أنّ التجسس ليس مخالفاً للعرف الدولي، ويقررون أنه لا يعد من وجهة النظر الدولية خطأً قانونياً أو سياسياً أو أخلاقياً، ويترتب على ذلك مشروعيته.^(٢٥)

ومن أبرز فقهاء هذا الاتجاه الفقيه الغربي "ستون" الذي يحاول شرح هذا المفهوم بقوله: "إنّه كان من الممكن القول بأنّ الجاسوسية عمل غير مشروع، عندما كانت الجاسوسية عملاً أنانياً مفرداً، وتقوم به الدولة للسيطرة على دولة أخرى، أمّا في حالة الجاسوسية في العصر الحديث، فإنها تختلف عن ذلك، فهي مخصصة لمنع هجوم نووي مفاجئ، سيؤدي في حالة حدوثه إلى اندلاع حرب نووية عالمية ثالثة يمكن أن تدمر العالم، ومن ثم، فالجاسوسية من الهواء أو الفضاء الخارجي أداة لتحقيق مصلحة جماعية وليست أداة لتحقيق أنانية لدولة واحدة."^(٢٦)

بينما يذهب الفريق الثاني من الفقهاء وبالخصوص الفقه الشرقي إلى أن التجسس من أي مكان يعد عملاً غير مشروع ويمثل عدواناً على سيادة الدول نتيجة الأضرار الناجمة عن التجسس حيال الدولة المستهدفة من التجسس.

يقول الفقيه "جال": "إنّ الاستطلاع من الفضاء يعد أهم شكل من أشكال الاستخدام العسكري، الذي بدوره يهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة التي تقع ضحية العدوان".

ويقول الفقيه "زوكوف": "طبقاً لقواعد القانون الدولي الحالية فإنّ أي تجسس بما في ذلك التجسس الذي يمارس بمساعدة الأقمار الصناعية يعد انتهاكاً غير مقبول لأمن الدول"، وهو أيضاً ما ذهب إليه الفقيه البولندي "ماكوفسكي" بقوله: "قد يتعرض أمن الدولة للخطر من الفضاء الخارجي لعدد من الأسباب، يأتي في مقدمتها النقاط الصور لتحقيق أهداف عدوانية".^(٢٧)

يقول الفقيه البلغاري "ماركوف": "إنّ إطلاق قمر صناعي إلى الفضاء بهدف الاستطلاع مزود بأجهزة تصوير ذات حساسية شديدة، دون إذن من الدول الأخرى، يسبب أخطاراً جسيمة على الدول"، ويشارك الفقهاء السابقين بالموقف من التجسس من الفضاء الفقيه الغربي "Falk" الذي يقول: "إن برنامج المراقبة من الفضاء يعد بالتأكيد محاولة لتقويض قواعد الأمن لدولة خصم ذات سيادة في وقت السلم".^(٢٨)

كما يقول الفقيه "دوسس": والرأي عندي أنّ الجاسوسية من الهواء والفضاء الخارجي جاسوسية، وإذا كانت هناك فوارق بينهما وبين الجاسوسية التقليدية في الوسائل المستخدمة في تنفيذها، فإنّ ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، فهو أمر منطقي يسمح به التطور العلمي الحالي خاصة وإنّ الشرط الجوهري في اعتبار تصرف ما جاسوسية من عدمه -سواء أكانت الجاسوسية تقليدية أو من الهواء والفضاء الخارجي- هو محاولة الحصول على معلومات سرية عن دولة أجنبية دون موافقتها وهو ما تأخذ به القوانين الوطنية للدول جميعاً".^(٢٩)

الموقف الأمريكي:

يمكن تلخيص الموقف الأمريكي من هذه المسألة من خلال تصريح رئيسه السابق "آيزنهاور"؛ إذ جاء في كلامه: "إنّ التصوير الجوي هو إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الغرب لحماية مصالحه ضد التقدم المضطرد للاتحاد السوفيتي، وإنّ المعلومات التي تحصل عليها هذه الأقمار لها أهمية عسكرية عظيمة، تبررها اعتبارات الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية"، وكذلك تصريح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية "ميكور" والذي جاء في تصريحه: "نعد ملاحظة الأرض من الفضاء نشاطاً مشروعاً ومسموحاً به في استكشاف واستخدام الفضاء فالملاحظة لا تؤدي أو تهدد بإحداث خسارة أو ضرر لأي شخص أو لأي شيء على الأرض".^(٣٠)

- موقف الاتحاد السوفيتي سابقاً من الجاسوسية من الفضاء الخارجي:

يمكننا التعرف على الموقف السوفيتي بخصوص هذه المسألة من خلال الإعلان الذي تقدم به في العام ١٩٦٢ بخصوص المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي؛ إذ جاء في المادة الثامنة من الإعلان ما نصه: "إنّ استخدام الأقمار الصناعية في جمع معلومات المخابرات عن أراضي دولة أجنبية، لا يتفق مع أهداف البشرية في غزوها للفضاء الخارجي" ويتأكد الموقف نفسه مرة أخرى من الحكم الوارد بالمادة الثانية الفقرة السادسة من الاقتراح السوفيتي في شأن المعاهدة الخاصة بإنقاذ رواد الفضاء وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الذي جاء فيه: "لا تعاد مركبات الفضاء الموجودة في أراضي دولة أخرى إذا اكتشفت بها أجهزة مخصصة لجمع معلومات المخابرات".^(٣١)

- موقف الفقه العربي من الجاسوسية من الفضاء الخارجي:

على الرغم من أنّ الدول العربية لا تعد من الدول الفضائية، وجميع الأقمار الصناعية التي تمتلكها تم إطلاقها بتكنولوجيا أجنبية وليست عربية، فإنّ الفقه القانوني العربي كان أسبق من التكنولوجيا العربية؛ إذ أبدى رأيه وموقفه من مسألة التجسس من الفضاء الخارجي.^(٣٢)

يرى الفقيه العربي الدكتور إبراهيم شحاتة عدم شرعية أعمال التجسس من الفضاء الخارجي حتى بافتراض أن هذه الأعمال لا تمس سيادة أي دولة.^(٣٣)

وهو ما أكده الدكتور محمد وفيق أبو أتله، إذ يرى أنّ التجسس بواسطة الأقمار الصناعية من الفضاء الخارجي يعد أمراً غير مقبول مطلقاً، إذ إنه يشكل مخالفة دولية لها خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.^(٣٤)

بينما يرى الدكتور ممدوح فرجاني خطاب مشروعية مثل هذه الأعمال؛ إذ يقول: "إنّ الاستشعار عن بعد حتى ولو كان للأغراض العسكرية، فإنّه لا يعد اعتداءً مباشراً من دولة على دولة أخرى، وهو لا يعد عملاً غير قانوني أو عدواني، ومن ثم فإنّه غير محرم بواسطة القانون الدولي".^(٣٥)

- نموذج من الجاسوسية الفضائية في واقعنا المعاصر:

على الرغم مما تتمتع بها المشروعات الفضائية الأمريكية الحديثة من تقنيات عالية ومتطورة تمكنها من أداء دور كبير في جميع المجالات سواءً كانت عسكرية أو مدنية، ناهيك عن امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لأنظمة فضائية كثيرة للتجسس، على درجة عالية من التقنية الحديثة، وعلى الرغم من تسيدها وانفرادها في النظام العالمي الجديد، فإنها ما زالت تعمل جاهدة على تطوير أنظمتها الخاصة بالتجسس من الفضاء الخارجي، وإنشاء أنظمة جديدة لهذا الغرض أكثر تطوراً وتقدماً وتتعاون

مع دول أخرى في هذا المجال، ففي العام ١٩٩٨ وبالتحديد في شهر أبريل أكد تقرير للبرلمان الأوروبي بعنوان "التقييم التقني للسيطرة السياسية" أنّ هناك نظامًا كونيًا للتجسس يغطي جميع أرجاء كوكب الأرض، ويستخدم الأقمار الصناعية "انتلسات" لالتقاط كل عملية اتصال تتم في العالم سواء تلفونية أو بالفاكس أو بالتلكس أو بالوسائل الالكترونية، وتتقاسم خمس دول نتائج هذا التنصت وهي: الولايات المتحدة الأمريكية كشريك رئيسي وبريطانيا وكندا وأستراليا ونيوزلندا، ويعرف هذا النظام باسم "ايشلون" وهو نظام قادر على فرز أكثر من اثنين مليون محادثة تلفونية أو اليكترونية خلال دقيقة واحدة سواء كانت محادثة شخصية أو سياسية أو اقتصادية، وأنّ له ست قواعد أرضية منها اثنتان في بريطانيا (مورينستون ومينيت هيل) كل هذه المعلومات التي يقوم بجمعها "ايشلون" مستقرها الأخير في وكالة الأمن القومي الأمريكي، وهي إحدى مجموعات المخابرات الأمريكية "CIA" تحتفظ بما يهّمها وتوزع المعلومات على شركائها الأربعة، وتستقبل قواعد "ايشلون" كل اتصالات كوكب الأرض عبر خمسة وعشرين قمرًا صناعيًا "انتلسات" ويعود تاريخ هذا المشروع إلى عصر الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الذي تنزعه أمريكا والمعسكر الشرقي الذي يتزعمه حين ذاك الاتحاد السوفيتي سابقًا.^(٣٦)

من جانبنا نرى أنّ الجاسوسية من الفضاء الخارجي، بغض النظر اتفقنا أو اختلفنا على مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، إلا أنها في الأخير تشكل ضررًا على الدولة المتجسس عليها سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا، والجاسوسية من أي مكان تمت، بالمنطق تعد عملاً عسكريًا بامتياز ولا يمكن قبول أي تفسير آخر لمعنى الجاسوسية، وإلا ما حاجة وهدف دولة بجمع معلومات عن دولة أخرى، هل لتهديتها إليها؟! فلو كان ذلك كذلك لتم الاستطلاع والتجسس بالتعاون والموافقة بين الدولتين، وهنا يمكن أن نسميه تعاون مشترك بينهما ولا غبار عليه، أما في حالة العكس فهنا تكمن المشكلة. علمًا أن الجاسوسية هي الخطوة الأولى والمهمة في أي عدوان موجه لدولة ما، وبحصول الضرر فعلاً نكون أمام عمل غير مشروع دوليًا، ومن هذا المنطلق باستطاعتنا أن نقول إنّ الجاسوسية من الفضاء الخارجي بواسطة برامج الأقمار الصناعية التي يترتب عليها أضرارًا ماديّة ومعنوية بالدول المتجسس عليها، تعد مخالفة للقانون الدولي وترتب مسؤولية دولية توجب التعويض عن الأضرار الناجمة من فعل الجاسوسية، حتى وإن كانت تتم من منطقة حرة لا تخضع لسيادة أي من الدول.

المطلب الثالث

أضرار الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية

الاستشعار من بعد:

يعرف الاستشعار من بعد بأنه: "علم وفن الحصول على معلومات عن شيء أو ظاهرة أو منطقة ما من خلال تحليل البيانات التي تم الحصول عليها باستخدام جهاز إحساس لا يتصل بالشيء أو المنطقة أو الظاهرة التي يتم دراستها أو فحصها."^(٣٧)

ويعرف أيضًا أنه: استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة.^(٣٨)

يتكون نظام الاستشعار من جزء فضائي مهمته جمع البيانات الأولية وتسجيلها ونقلها إلى الأرض، بواسطة أجهزة التحسس المحمولة على متن جسم فضائي، وهذا النشاط إما أن يكون تحت سيطرة دولة أو منظمة دولية أو ناتجًا عن تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف. أما جزء الأرض فيتألف من محطات تتلقى البيانات، ونظام التوزيع للبيانات المجهزة وهذه البيانات تخضع للتفسير لتكون قابلة للاستخدام المباشر والأثر القانوني المترتب على هذا التقسيم هو أنّ القواعد القانونية المطبقة على منطقة الفضاء تختلف عن تلك المطبقة على الجزء الأرضي من النشاط. فالذي يحكم أنشطة التحسس النائي في الجزء الفضائي، مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي.

وبذلك تمارس الدول أنشطة التحسس النائي بواسطة الأقمار الصناعية استنادًا إلى مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه الوارد في نص المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي.^(٣٩)

مما تجدر الإشارة إليه أنّ تعبير الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لا يعني قصر مفهوم الضرر على ما ينجم عن اتصال واصطدام واحتكاك الجسم بالأشخاص أو الممتلكات، فالمسؤولية ليست قاصرة على الأضرار الناجمة بدون سقوط الأجسام الفضائية وأنه من المتصور حدوث الضرر بدون سقوط الجسم الفضائي على الأرض وذلك في حالة أن يباشر الجسم الفضائي نشاطًا يلحق ضررًا بالدول أو بالأشخاص أو الممتلكات، وإذا كان من الصعوبة أن نتقبل بأن يمتد سلطان اتفاقية المسؤولية ليشمل الأضرار المتصورة من التطبيقات العملية للأنشطة الفضائية كما هو الحال في تكنولوجيا الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية، إلا أنه قد يترتب على هذه التقنية آثار سلبية على المصالح الوطنية للدول مثل التعرف على مناطق وجود الثروات الطبيعية كالبتترول والمياه داخل

إقليم دولة ما، والذي من شأنه إضعاف قدرتها التفاوضية مع الدول التي حصلت على هذه المعلومات عند التفاوض بخصوص استكشاف المعادن والثروات الطبيعية في هذه المناطق.^(٤٠)

لقد بدت الخلافات السياسية الناتجة عن أنشطة الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي واضحة منذ بدأت مراقبة الأرض بواسطة المركبات الفضائية، فلم يمض وقت طويل على الأنشطة حتى بدأت الدول في المطالبة بتنظيم قانوني دولي لنشاط الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي.^(٤١)

ويأتي الاستشعار من بعد بوصفه أحد أنشطة الفضاء التي لها آثار كبيرة على الدول الأخرى غير القائمة بالاستشعار، وتشمل هذه الآثار جوانب عديدة منها ما يتعلق بالأمن ومنها ما يتعلق بالاقتصاد، ومنها ما يتعلق بالنواحي السياسية والاجتماعية وبصورة عامة فإنّ أنشطة الاستشعار من بعد تؤثر إلى حد كبير على سيادة الدول.^(٤٢)

تجدر الإشارة إلى إنّ الضرر الناتج عن أنشطة الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية يعد من الأضرار العابرة للحدود، فالمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي أصبحت مستقرة في إطار الأنشطة أو الحالات التي تحدث داخل نطاق الولاية الإقليمية لإحدى الدول، ثم يتجاوز الضرر هذا النطاق ليصيب دولة أخرى، وقد يترتب على هذه التقنية آثار أكثر خطورة تتمثل في حالة البيانات التي تجمعها الدولة القائمة بالاستشعار من بعد لتستخدمها فيما يضر بالدولة المستشعرة، وكذلك نقل البيانات التي تجمعها الدولة القائمة بالاستشعار إلى طرف ثالث يسيء استخدامها مما يضر بالدولة المستشعرة.

ولا يعني اشتراط كون الضرر واقعاً ضرورة أنه أحدث آثاراً مادية، فقد يكون الضرر معنوياً حيث يجمع الفقه والقضاء على التعويض عنه ولا شك أن ما تسببه أنشطة الاستشعار عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية من هتك أسرار الدول الأخرى ومعرفة البيانات سواء كانت مدنية أو عسكرية والموارد والتفاصيل عن الدول الأخرى، وفيما يتعلق بأراضيها وما تحت أراضيها يمثل ضرراً بالغاً بالمصالح السياسية والقومية والأمنية للدول المستشعرة من قبل الدول القائمة بالاستشعار.^(٤٣)

بعض الأضرار الناجمة عن الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية:

- أضرار اقتصادية:

قيام أقمار الاستشعار من بعد بجمع المعلومات عن ثروات الدول النامية دون أن تصل هذه المعلومات إلى الدول النامية، وتستطيع الدول القائمة بالاستشعار أن تستخدم هذه المعلومات فيما يحقق فائدتها وربما كانت الدولة التي تتعلق بها المعلومات المتداولة تحاول لأسباب خاصة بها أن تحيط بالكتمان ثرواتها المعدنية أو حالة المحاصيل فيها كما أن مثل هذه الدولة من ناحية أخرى قد لا يكون لديها علم بالثروة المعدنية هذه، لكنها لا تستطيع في تلك الظروف أن تحول دون ذبوع المعلومات

قبل وقت كافٍ تكون فيه السلطات قد استكشفت الموقع المعني، وقررت السياسة التي تتخذها إزاء هذا الأمر وقد تهرع شركات خاصة أجنبية يتصافد حصولها على هذه المعلومات للحصول على امتياز في أراضي معينة قبل أن تفيق الحكومات المعنية.

وطبقاً للقرار ٦٢٦ للدورة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لا ينبغي لأية دولة أن تعوق ممارسة أي دولة لسيادتها على مواردها الطبيعية، لكنه من الممكن البرهنة على أن أقمار الاستشعار من بعد تؤدي تماماً إلى هذه النتيجة، ولا توجد وسيلة للحيلولة دون ذلك وربما قيل إنّه من الضروري- طبقاً للقرار نفسه- أن تبلغ الدولة المعنية على الفور بالمعلومات التي تم جمعها ولكنه كيف يمكن أن يكون لهذا القرار معنى إذا لم تكن هناك إمكانيات لاستقبال هذه المعلومات أو معالجتها أو تحليلها عن خبرة.^(٤٤)

ومن هنا تظهر أهمية ما تقدمه التوابع الاصطناعية للاستشعار من بعد من معلومات عن المصادر الطبيعية والثروات المعدنية للدول النامية وخاصة أنّ تلك المعلومات ضرورية في عملية التقدم والتنمية الاقتصادية ولا سيما في مجال الزراعة والغابات والمحيطات وعلوم المياه والاستكشافات المعدنية.^(٤٥)

لعل أكبر مثال على التهديد الاقتصادي، أن تعلن دولة مقدار المحصول الزراعي في دولة أخرى، فإنّ هذا سوف يضع الأخيرة تحت رحمة الأولى اقتصادياً وسوف يجعل هذه الدولة القائمة بالاستشعار في وضع أفضل عند المساومة مع الدولة المستشعرة، وبهذا يمكن أن تفقد الدولة المستشعرة سيطرتها على اقتصادها القومي.^(٤٦)

أضرار سياسية وأمنية:

بدأت الخلافات السياسية الناتجة عن أنشطة الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي واضحة منذ بدأت مراقبة الأرض بواسطة المركبات الفضائية، فلم يمض وقت طويل على هذه الأنشطة حتى بدأت الدول في المطالبة بتنظيم قانوني دولي لنشاط الاستشعار من بعد.^(٤٧)

المسؤولية الدولية عن أنشطة الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية:

وعلى الرغم من أنّ قرار الأمم المتحدة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الإعلان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي، قد أكد على مبدأ المسؤولية الواردة في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، فإنّه أغفل الإشارة إلى اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢، وأكد في المبدأ الرابع عشر على تحمل الدولة التي تقوم بتشغيل أقمار اصطناعية للاستشعار من بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، وكفل إليها بتلك الأنشطة وفقاً لهذه المبادئ وقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة تضطلع بها كيانات حكومية أو غير

حكومية أو يضطلع بها عن طريق منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها، وهذا المبدأ لا يخل بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار من بعد.^(٤٨)

من الملاحظ أنّ اتفاقية المسؤولية لم تتناول الضرر الناتج عن أنشطة الاستشعار من بعد من جمع بيانات بواسطة الجسم الفضائي التي يؤدي استخدامها إلى الأضرار بالدولة المستشعرة ولم تشر إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن استخدام بيانات الاستشعار من بعد، فمن غير المحتمل أن تتسبب التوابع الاصطناعية لمصادر الأرض العاملة بأجهزة الاستشعار من بعد في ضرر يوجب للمسؤولية، تمثل هذه التوابع سلبية لا تصدر أية انبعاثات ضارة في الوقت الحالي طبقاً لمعيار الضرر الذي حددته اتفاقية المسؤولية.^(٤٩)

وبعد استمرار النقاش حول أنشطة الاستشعار من بعد سواء في مرحلة جمع البيانات، أو في مرحلة نشرها وتوزيعها، لم تتمكن الدول المستشعرة من أن تجد في القانون الدولي ما يحمي مصالحها، وحتى بعد صدور قرار الأمم المتحدة رقم ٦٥/٤١ لعام ١٩٨٦ الذي يحتوي على مبادئ الاستشعار من بعد، فما زالت هذه الدول تبحث عن ملجأ يحميها من الآثار السلبية، التي قد تضر بمصالحها خاصة وأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يحرم القيام بالاستشعار من بعد أو نشر البيانات أو المعلومات، بالذات بعد أن سمحت الكثير من الدول للقطاع الخاص بالقيام بأنشطة عديدة في هذا المجال. ولا تجد الدول من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن تتخذها سوى لجوئها للتشريعات الوطنية والقانون الداخلي، الذي يمكن أن تصوغه بحرية كاملة بعيداً عن فضول الآخرين لتحمي نفسها من الآثار السلبية للاستشعار من بعد.^(٥٠)

وقد نادى المندوب البريطاني على أن القانون الدولي الحالي لا يضع أية قيود على عمليات رصد الأرض والبيئة بما في ذلك عمليات مسح المصادر الطبيعية، التي يتم إجراؤها خارج حدود السيادة الوطنية للدول ومن ثم لا توجد هذه القيود على الأنشطة التي تمارس في الفضاء الخارجي، وزيادة على ذلك يقول المندوب البريطاني أنه لا يوجد نص يقيد ذلك في معاهدة الفضاء الخارجي، أو أية اتفاقيات دولية مماثلة، أو في أي قاعدة عرفية دولية.

إلا أن حرية الدول المقيدة في الحصول على معلومات عن المصادر الطبيعية للدول الأخرى، تعتمد على مبدأ سيادة الدولة وحقتها في حماية نفسها ضد الآثار الضارة التي قد تلحقها من جراء تطفل الدول الأخرى التي تستخدم الاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي؛ إذ إن سيادة الدولة تتمثل في سيطرتها على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، هذه الفكرة دعمتها الدول النامية بشدة، كما تلقى وجهة النظر المقيدة للحصول على المعلومات والتأييد والدعم فيما يسمى بإعلان بوغوتا الصادر سنة 1976، فقد عبر مندوب الهند في الندوة العشرين لقانون الفضاء الخارجي عن قلقه عندما حذر من إمكانية لجوء الدول والشركات الكبرى والاتحادات إلى استخدام البيانات المتحصل عليها من أقمار الاستشعار من بعد كأداة

للاستغلال الاقتصادي؛ مما يؤدي إلى السيطرة على المصادر الطبيعية ومصادر الطاقة للدول، وهو الأمر الذي ينتج عنه العبودية بين الدول.

كما يمكن الإقرار بأن معاهدة الفضاء الخارجي والتشريعات الناتجة عنها، بالإضافة إلى إعلانات المبادئ الخاصة بسيادة الدولة على مصادرها الطبيعية، لا تجعل الاستشعار على أقاليم أو أراضي الدول الأخرى أو جمع المعلومات عن المصادر الطبيعية دون موافقتها عملاً قانونياً؛ إذ يجب وضع حدًا فاصلاً بين عملية جمع المعلومات عن أراضي الدول الأخرى ومصادرها الطبيعية في حد ذاتها، وبين استخدام هذه المعلومات للإضرار الاقتصادي والسياسي بالدول الأخرى، مثل شراء المصادر الطبيعية أو الأراضي بأقل من قيمتها الحقيقية.^(٥١)

النتائج:

وقد توصلت الدراسة الى عدد من النتائج أهمها، الآتي:

- ١- إنَّ الدعاية الضارة والهدامة التي تستهدف الإساءة والتجريح أو التي تثير البغضاء والعداء والكراهية بين المجتمعات أو شعوب العالم، تعد ضرراً معنوياً وعملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وأي شخص قانوني من أشخاص القانون الدولي العام يمارس هذه النوع من الدعاية الضارة بهدف الإضرار بالآخر، فهو يمارس عملاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية.
- ٢- جاء نص المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ لتؤكد تحمل أشخاص القانون الدولي، المسؤولية عن أنشطتها الفضائية دون تحديد لنوعية الأنشطة بما يفيد الإطلاق. وهذا يعني دخول الأضرار الناجمة عن البرامج الفضائية مثل الدعاية الضارة أو التجسس والاستشعار عن بعد ضمن الأنشطة الفضائية التي تسأل عنها الدول إذا تسبب في الإضرار بالغير.
- ٣- تتعدد المسؤولية الدولية الأدبية إذا كان ما أتته الدولة أو شخص القانون الدولي يعد مخالفاً للواجبات التي تفرضها قواعد الأخلاق الدولية أو لمبادئ العدالة والإنسانية ومن أمثلة المخالفات من هذا النوع استعمال الكذب والخداع، وقد يكون هذا الكذب والخداع في صورة دعاية تبث بواسطة الأقمار الصناعية بغرض الإضرار بالآخر.
- ٤- القانون الدولي يجيز أعمال الجاسوسية في وقت الحرب والنزاعات بجميع صورها ومن كل الأمكنة، إلا أن القانون الدولي لم يتطرق إلى الجاسوسية في وقت السلم.
- ٥- إنَّ الجاسوسية من الفضاء الخارجي في وقت السلم بواسطة برامج الأقمار الصناعية التي يترتب عليها أضرار مادية ومعنوية بالدول المتجسس عليها، تعد مخالفة للقانون الدولي وترتب مسؤولية دولية توجب التعويض عن الأضرار الناجمة من فعل الجاسوسية، حتى وإن كانت تتم من منطقة حرة لا تخضع لسيادة أي من الدول.



- ٦- اتفاقية المسؤولية لسنة ١٩٧٢ تطرقت إلى الأضرار المادية فقط دون الأضرار المعنوية الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية "برامج البث التلفزيوني المباشر، الجاسوسية، الاستشعار من بعد".
- ٧- إن ما تسببه أنشطة الاستشعار من بعد بواسطة الأقمار الصناعية من هتك أسرار الدول الأخرى ومعرفة البيانات سواء كانت مدنية أو عسكرية والموارد والتفاصيل عن الدول الأخرى، وفيما يتعلق بأراضيها وما تحت أراضيها يمثل ضرراً بالغاً بالمصالح السياسية والقومية والأمنية للدول المستشعرة من قبل الدول القائمة بالاستشعار يوجب المسؤولية الدولية.

التوصيات:

- ٨- إعادة النظر بشكل عام في اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة ١٩٧٢ وتجاوز ما شابها من القصور، بهدف استيعاب المستجدات في الأنشطة الفضائية، ومراعاة توسيع مفهوم الضرر ليشمل كل أنواع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الأجسام الفضائية بما فيها الأضرار الناجمة عن برامج الأجسام الفضائية.
- ٩- تعزيز مبدأ التعاون الدولي في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يخدم جميع الدول وبالخصوص الدول النامية.
- ١٠- استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفقاً لمبدأ لا ضرر ولا ضرار.
- ١١- وضع قيود دولية في مسألة نشر البيانات والمعلومات المتحصلة بواسطة أقمار الاستشعار عن بعد وذلك فيما يخص الموارد الطبيعية للدول النامية وبدون تمييز ولمصلحة جميع الدول.
- ١٢- وضع نظام قانوني يحرم الجاسوسية عبر برامج الأجسام الفضائية في وقت السلم.

الهوامش:

- (١) د/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة، ب.ط، ٢٠٠١، ص ٣٩٣.
- (٢) في. فيرشكتين - إي. فيسلفيسكي - إي. كامينتسكي، ترجمة مصطفى محمد أحمد، الفضاء الخارجي بين السياسة والقانون، ج ٢، ٢٠١٢، ص ١٣، ١٤.
- (٣) د/ هزوان الوز، الإعلام أدوار وإمراطوريات، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٢، ص ٩٣.
- (٤) د/ أحمد فوزي عبد المنعم. دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص ١٣٩.
- (٥) د/ جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.
- (٦) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٠.
- (٧) د/ جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٦٢٤.
- د/ أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٤١.

- (٨) د/محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٩٤-٣٩٥.
- (٩) د/ أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢.
- (١٠) د/ جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص ٢١٠.
- د/ أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ١٤٤.
- (١١) المرجع السابق، ص ١٤٥.
- (١٢) د/ جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص ٢١١.
- (١٣) معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، تم التوقيع عليها 17 يناير 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1967.
- (١٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٢٠)،
- (١٥) د/ عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٢٥.
- د/ جمال عبد الفتاح عثمان، مرجع سابق، ص ٢١١.
- (١٦) د/ عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢، ص ١٠٣.
- (١٧) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص ٥٠.
- (١٨) د/محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.
- (١٩) د/ عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- (٢٠) د/ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٥.
- (٢١) د/محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص ٣٩٥.
- (٢٢) د/ علي صادق عبد الحميد، أمن الدولة في النظام القانوني للهواء وللفضاء الخارجي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٣٢.
- (٢٣) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدول بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠، ص ١١٢.
- (٢٤) ليث الدين صلاح حبيب، التجسس وأحكامه إبان النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، ص ٥٣.
- (٢٥) د/ منى محمود مصطفى، الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص ٣٥٩.
- (٢٦) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، مرجع سابق، ص ١١٥.
- (٢٧) د/ علي صادق عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٣٢-٣٣٦.
- (٢٨) المرجع السابق، ص ٣٣٧.
- (٢٩) المرجع السابق، ص ٤٠٥.
- (٣٠) د/ منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٦٠.
- (٣١) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، مرجع سابق، ص ١٣١-١٣٢.
- (٣٢) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، مرجع سابق، ص ١٣٩.
- (٣٣) د/ إبراهيم فهمي شحاته، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥٠٧.
- (٣٤) د/ محمد وفيق أبو آتله، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٧٢، ص ٥٣٩.



- (٣٥) د/ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٣٥١.
- (٣٦) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، مرجع سابق، ص ١١٨-١١٩.
- (٣٧) د/ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٢.
- (٣٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ الاستشعار عن بعد ٦٥/٤١ الصادر في ٣ / ١٢ / ١٩٨٦، المبدأ الأول الفقرة (أ)
- (٣٩) نعمان عطا الله الهيتي، استشعار الأرض من الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠.
- (٤٠) د/ عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (41) Vlasic.L.A.,the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 Annals of air and space law, 1978.p.561.
- (٤٢) د/ ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص ٦.
- (٤٣) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٧٥٦.
- د/ حمادة طه عبد ربه، مرجع سابق، ص ٥١٦.
- (٤٤) د/ حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب-ط، ١٩٨٥، ص ٣٠.
- (٤٥) د/ ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص ٤٢.
- (٤٦) المرجع السابق، هامش الصفحة ٤٠٥.
- (٤٧) المرجع السابق، ص ٣٦.
- (٤٨) د/ عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٤٩) د/ حمادة طه عبد ربه، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (٥٠) د/ ممدوح فرجاني خطاب، مرجع سابق، ص ٤٠٤.
- (٥١) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٤٧٤.

المصادر

- (١) د/ إبراهيم فهمي شحاته، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦
- (٢) د/ أحمد فوزي عبد المنعم. دار النهضة العربية القاهرة، 2002
- (٣) د/ جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث لمباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٨.
- (٤) د/ جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- (٥) د/ حمادة طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
- (٦) د/ حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ب-ط، ١٩٨٥
- (٧) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٥
- (٨) د/ عصام زناتي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٢
- (٩) د/ عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية، دراسة قانونية، دار النهضة العربية، ١٩٩١



- ١٠) د/ علي صادق عبد الحميد، أمن الدولة في النظام القانوني للهواء وللفضاء الخارجي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩
- ١١) في. فيرشكتين- إي. فيسلفيسكي- إي. كامينتسكي، ترجمة مصطفى محمد أحمد، الفضاء الخارجي بين السياسة والقانون، ج ٢، ٢٠١٢.
- ١٢) ليث الدين صلاح حبيب، التجسس وأحكامه إبان النزاعات المسلحة الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.
- ١٣) د/ مجدي عبد الجواد سلامة، المسؤولية الدولية عن انتهاك سيادة الدول بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٠
- ١٤) د/ محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٦٢
- ١٥) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٥
- ١٦) د/ محمد وفيق أبو آله، تنظيم استخدام الفضاء، دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٧٢
- ١٧) د/ محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية القاهرة، ب.ط، ٢٠٠١.
- ١٨) د/ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، ١٩٩٣
- ١٩) د/ منى محمود مصطفى، الجوانب القانونية والسياسية لمشاكل الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975
- ٢٠) نعمان عطا الله الهيتي، استشعار الأرض من الفضاء الخارجي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٦
- ٢١) د/ هزوان الوز، الإعلام أدوار وإمبراطوريات، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١٢.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

- ١- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية-دخلت حيز التنفيذ في ١ سبتمبر ١٩٧٢
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦
- ٣- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٩٢/٣٧ المؤرخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢.
- ٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بمبادئ الاستشعار عن بعد ٤١/٦٥ الصادر في ٣ / ١٢ / ١٩٨٦، المبدأ الأول الفقرة (أ).
- ٥- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، تم التوقيع عليها ١٧ يناير ١٩٧٥، ودخلت حيز التنفيذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧.

6- Vlastic. L. A, the Evolution of the International Code of conduct to Govern Remote Sensing by satellite: progress report, 3 Annals of air and space law, 1978.p.561